

تمهيد:

تعرف منظمة التعاون والتنمية OECD نظام الحكومة بأنه النظام الذي يتم من خلاله ادارة الشركات التجارية والتحكم بها . وتحدد على اساسه قواعد الحكومة وتوزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل مجلس الادارة والمدراء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضيح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات حول شؤون الشركة.

وحرصاً من شركة مزايا قطر للتطوير العقاري على الالتزام بالنظام الرامي لتحسين نظام الحكومة الذي تسعى هيئة قطر للأسوق المالية تطبيقه بشكل تام على جميع الشركات والمؤسسات المساهمة والمدرجة ببورصة قطر داخل الدولة، فقد قامت الشركة بإعداد تقريرها حول نظام حوكمة الشركات الذي يتضمن المواد من 1 - 30 حيث يعرض في مضمونه لكافة التعاريف اللازمة مثل إجراءات الحصول على المعلومات، معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها ، الشركة المنتسبة .. الخ، ومن ثم يتعرض النظام لنطاق الإنطباق ومبدأ "التقييد أو الإفصاح"، مدى التزام الشركات بمبادئ الحكومة، مجلس الادارة وواجباته ومهامه، طريقة تشكيله، اجتماعاته، مكافآت اعضاء مجلس الادارة، لجان التدقيق، الرقابة الداخلية والمدقق الخارجي بالشركة، الإفصاح عن عدد اسهم اعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار أو المسيطرین، او الإفصاح عن اية معلومات تتعلق بأعضاء مجلس الادارة أو أعضاء أية لجان اخرى تكون مؤسسة من قبل المجلس، حقوق المساهمين كحصولهم على كافة المعلومات حول الشركة على سبيل المثال لا الحصر، كذلك حقوق أصحاب المصالح الآخرين، واخيراً تقرير الحكومة وهو ما نحن بصدد شرحه بالتفصيل على النحو التالي:

تقرير الحكومة:

يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس. ويجب أن يتضمن التقرير تقييم المجلس لتقييد الشركه بأحكام هذا النظام، ويجب رفع التقرير الى الهيئة سنوياً وفي اي وقت تطلبها الهيئة. ويجب نشر التقرير الذي ينبغي ان يتضمن كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام.

وتنص المادة (30) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسوق المالية المشار إليه الأحكام المرقمة أدناه من رقم 1 إلى رقم 30 :

المادة 1 : تعاريف

إجراءات الحصول على المعلومات	الإجراءات التي يتعين على كل شركة اعتمادها بغية إتاحة المجال أمام المساهمين للحصول على المعلومات كما ينص عليه هذا النظام.
معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها	وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها التي يجب أن تكون متاحة للمساهمين أو التي يمكنهم الحصول عليها ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، على الأقل، الوثائق التي يجب أن تكون متاحة للمساهمين بموجب القانون أو بموجب هذا النظام. وتأخذ الشركة بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان يجب تصنيف معلومات محددة على أنها معلومات يمكن الحصول عليها، موارد الشركة التي سوف تخضع لتأمين الحصول عليها تلك المعلومات والضرر الذي يحتمل أن تعرّض له الشركة والمساهمون بسبب الإفصاح عن معلومات خاصة وسرية .
الشركة المنتسبة	بالنسبة إلى شركة ما، شركة تنتهي إلى مجموعة الشركات التي تنتهي إليها الشركة
مجموعة الشركات	الشركة والشركات التي تسيطر عليها الشركة كما تعرف السيطرة في معايير المحاسبة الدولية.
الهيئة	هيئة قطر للأسوق المالية QFMA .
ميثاق المجلس	ميثاق يفصل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته وواجبات أعضاء المجلس.
المجلس أو مجلس الإدارة	مجلس إدارة أي شركة.
أمين سر المجلس	الشخص المعين من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام والمسؤول عن تنظيم وتنسيق المسائل التي تتعلق بالمجلس وبالشركة.
الرئيس	رئيس مجلس إدارة الشركة.
الشركة	أي شركة مساهمة مدرجة في سوق قطر وبصورة عامة أي شركة عامة تخضع لسلطات الهيئة أو سلطتها.
نظام الحكومة	هذا النظام كما يمكن أن تعدله الهيئة من وقت لآخر.
تقرير الحكومة	تقرير الحكومة هو تقرير سنوي يتاول تطبيقات وممارسات الشركة المتعلقة بالحكومة ويكون موقعاً من رئيس مجلس الإدارة ويرفع إلى الهيئة وفقاً لما ينص عليه هذا النظام.
التصويت التراكمي	التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة على النحو الآتي: لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يكون لكل مساهم عدد إجمالي من الأصوات يعادل العدد الإجمالي للأسمدة التي تتمكن بحق التصويت مضروباً في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس ويراد شغلها. ويحق للمساهم إعطاء هذا العدد الإجمالي من الأصوات إلى مرشح واحد أو توزيع أصواته بين أي عدد من المرشحين يقرر التصويت لهم.
عضو مجلس إدارة تفدي	عضو مجلس إدارة يؤدي مهاماً إدارية تفديية للشركة و/أو يكون موظفاً في الشركة بقraig كامل.

<p>مراجع حسابات يدقق في البيانات المالية للشركة ويكون مستقلًا عن الشركة التي تخضع للتدقيق المالي.</p>	مراقب حسابات
<p>الجتماع العام لمساهمي الشركة.</p>	الجمعية العامة
<p>عضو مجلس الإدارة المستقل هو العضو الذي لا يكون واقعًا تحت تأثير أي عاملٍ يجوز أن يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها بتجدد موضوعية (بناءً على الحقائق فقط). ويعتبر عضو مجلس الإدارة غير مستقل، على سبيل المثال وليس الحصر، في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان حالياً أو خلال السنوات الثلاثة الأخيرة : أ - موظفاً بالشركة ويشمل ذلك الإدارة التنفيذية ، أو ب- موظفاً أو عضو مجلس إدارة أو مالكاً أو شريكاً أو مساهماً كبيراً في مستشار للشركة (ويشمل المستشار مدقق الحسابات الخارجي). ج- إذا كان موظفاً لدى شخص معنوي يكون أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو أحد أقاربه أو شخص آخر يخضع للنفوذ المؤثر لأيٍ منهما، عضواً في مجلس إدارته أو إدارته التنفيذية العليا أو مساهماً كبيراً وفي نظام الحكومة هذا يعتبر الشخص مساهماً كبيراً إذا كان يملك 10% أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت. - إذا كان قريباً لأحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة. - إذا كانت له أو لأحد أقاربه، حالياً أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة، تعاملات تجارية أو مالية جوهرية مباشرة أو غير مباشرة، مع الشركة. - يتلقى حالياً أو تلقى خلال السنوات الثلاث الأخيرة مكافأة جوهرية من الشركة غير المكافأة التي حصل أو يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة (ينطبق على تعريف جوهرية التعريف المذكور أدناه). - كان عضواً في مجلس إدارة الشركة لمدة تزيد عن تسعة سنوات متصلة. 	عضو مجلس الإدارة المستقل
<p>ويقصد بالإدارة التنفيذية العليا في هذا النظام، المدير التنفيذي الأول والمدراء التنفيذيين الآخرين المسؤولين أمامه مباشرة.</p>	الادارة التنفيذية العليا
<p>عمليات التدقيق الداخلية ونظم الميزانية والإجراءات المشار إليها في القسم الرابع من هذا النظام.</p>	الرقابة الداخلية
<p>أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف بـ (باستثناء إنشاء الضمانات) أصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة، أو (ب) التي تتجاوز قيمتها الإجمالية 10% من القيمة الأدنى بين: القيمة السوقيّة للشركة (في حالة الشركة المدرجة) أو قيمة صافي أصول الشركة . 	صفقة كبيرة

أي سوق للأوراق المالية تخضع لسلطة الهيئة بما فيها سوق الدوحة للأوراق المالية وشركة سوق قطر للأوراق المالية.	السوق
عضو مجلس الإدارة الذي لا يتولى مهاماً إدارية تنفيذية في الشركة ولا يخُصص وقته بالكامل للشركة ولا يتلقى مكافأة شهرية أو سنوية من الشركة سوى المكافأة كعضو في مجلس الإدارة.	عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي
شركة تسيطر على شركة أخرى و/أو تملك أكثر من 50% من أسهمها الممتعة بحق التصويت.	الشركة الأم
يعتبر الشخص ذا علاقة بالشركة إذا كان :	شخص ذو علاقة
(أ) عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة منتبة (ب) من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا (ج) أي شخص يمتلك أو يتحكم بنسبة 10% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة أو أي من شركاتها المنتسبة. (د) أقارب أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه. (ه) أي شركة يملك فيها الأشخاص الطبيعيون المذكورون في البنود (أ) إلى (د) بالإتحاد أو بالإنفراد 20% أو أكثر من حقوق التصويت. وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والموظفو المسؤولون في هكذا شركة. (و) شركة أم أو شركة منتبة.	
يعني بالنسبة إلى أي شخص أي قريب من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.	القريب
كل شخص (معنوي أو طبيعي) يملك أسهماً في الشركة.	مساهم
كل شخص (معنوي أو طبيعي) له مصلحة في الشركة بما في ذلك على سبيل المثال المساهمون والموظفون والدائون والعملاء والزبائن والموردون والمستثمرون.	أصحاب المصالح
شركة تسيطر عليها شركة أخرى أو تملك الشركة الأخرى أكثر من 50% من رأس المالها.	شركة تابعة
حق مساهمي الأقلية بالمشاركة في عملية بيع كبيرة للأسهم أو في عرض علني للبيع وبيع أسهمهم وفقاً للشروط نفسها.	المرافقه
تعتبر التعاملات التجارية أو المالية جوهرية إذا ما وصل حجم التعاملات من نفس النوع (مثلاً توزيع المنتجات أو توريد مدخلات الخ) خلال السنة الواحدة إلى 10% أو أكثر من متوسط مجموع التعاملات السنوية من نفس النوع التي تمت مع الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة (أي حاصل قسمة مجموع تعاملات السنوات الثلاثة على ثلاثة للحصول على متوسط التعاملات خلال السنة الواحدة).	معاملات تجارية أو مالية جوهرية

القسم الأول : تمهيد وتعريف ونطاق الانطباق

اعتمدت شركة مزايا قطر للتطوير العقاري جميع التعريفات المذكورة.

المادة 2 : نطاق الانطباق ومبدأ "التقيد أو الإيضاح"

- 2.1 - تطبق أحكام هذا النظام على جميع الشركات المدرجة أسهمها في أي سوق للأوراق المالية تخضع لرقابة هيئة قطر للأسوق المالية.
2.2 - يقوم هذا النظام على مبدأ عدم التقيد أو تعليل عدم التقيد، وعلى الشركات الأفصاح عن مدى تقديرها بأحكامه أما في حالة عدم تقدير أي شركة بأي من أحكام هذا النظام، يتبع عليها تحديد المادة أو البند الذي لم يتم التقيد به وتبرير وتفسير الأسباب والأسس المنطقية التي دفعتها إلى عدم التقيد بـ المادة أو البند المذكور، وذلك ضمن تقرير الحكومة وفق آلية الأفصاح المنصوص عنها في هذا النظام وبشكل يمكن معه المساهمون والجمهور على حد سواء من تقييم التزام الشركة بهذا النظام ومبادئ الحكومة الرشيدة بصورة عامة.

2.1 و 2.2
تم اعداد هذا التقرير ليتماشى مع متطلبات هيئة قطر للأسوق المالية.

القسم الثاني : الالتزام بمبادئ الحكومة

المادة 3 - وجوب إلتزام الشركة بمبادئ الحكومة

- 3.1 - على المجلس التأكيد من التزام الشركة بـ مبادئ المنصوص عليها في هذا النظام، كما عليه أن يراجع ويحدث تطبيقات الحكومة التي يعتمدتها وأن يرجعها بصورة منتظمة.

أعدت الشركة وثيقة خاصة بالتزامات دور مجلس الادارة ومسؤوليته لضمان الامتثال لنظام حوكمة الشركات.

- 3.2 - على المجلس أن يراجع ويتطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الادارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الادارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين) وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبّي حاجات الشركة.

قامت الشركة باعتماد الوثائق الخاصة بـ ممارساتها لنظام حوكمة الشركات.
ويشمل هذا الدليل، على الأقل:

1. ميثاق مجلس الادارة / المصطلحات المرجعية.
2. ميثاق لجنة التدقيق / المصطلحات المرجعية.
3. ميثاق لجنة المكافآت / المصطلحات المرجعية.
4. ميثاق لجنة الترشيح / المصطلحات المرجعية.
5. ميثاق لجنة الحكومة / المصطلحات المرجعية.
6. سياسة الأطراف ذات صلة.
7. مدونة لقواعد سلوك مجلس الادارة وموظفي الشركة.

القسم الثاني : مجلس الادارة

المادة 4 - ميثاق المجلس

- على المجلس أن يتتأكد من أن الشركة تعتمد ميثاقاً لأعضاء مجلس الادارة يحدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الادارة التي يجب أن يتقيد بها أعضاء المجلس تقيداً تاماً. ويجب أن يصاغ النظم المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام و يجب أن يرتكز على ميثاق المجلس المرفق بهذا النظام ووفقاً للتغيرات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الادارة وجعله متواصلاً للجمهور.

قامت الشركة باعداد واعتماد ميثاق مجلس الادارة. حيث تم نشر الميثاق واتاحته للجمهور على الموقع الالكتروني للشركة.

- يحدد الميثاق ومتداولة قواعد سلوك مجلس الادارة بوضوح مهام أعضاء مجلس الادارة ومسؤوليات واجبات أعضاء مجلس الادارة التي يجب أن يتقيد بها أعضاء المجلس تقيداً تاماً.

المادة 5 - مهمة المجلس ومسؤوليته

5.1 - يدير الشركة مجلس إدارة فعال يكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.

يدير الشركة مجلس ادارة فعال ، حيث اجتمع 6 مرات خلال عام 2013 (الملحق "1").



5.2 - فضلاً عن مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق المجلس، يكون المجلس مسؤولاً عن:
5.2.1 - الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط / التعاقب على إدارة الشركة.

5.2.2 - ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.

قامت الشركة باعداد واعتماد وثيقة دور مجلس الادارة وحددت مسؤوليته لضمان الامتثال لنظام حوكمة الشركة، حيث يراعي المجلس على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة الخ..

5.3 - يحق للمجلس تقويض بعض صلاحياته وتشكيل لجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة. وفي هذه الحالة، يجب إعطاء تعليمات خطية وواضحة تتعلق بالمهمة أو بالتقويض وبشرط الحصول على موافقة المجلس المسبقة بشأن مسائل معينة. وفي أي حال، وحتى إذا فوض المجلس أحد مهامه أو سلطاته، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها.

تنص المادة 34 من النظام الأساسي للشركة على: يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

كما تنص المادة 31 من النظام الأساسي للشركة على: رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقاد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

وقد تم اعتماد هيكل تنظيم الصلاحيات من قبل مجلس إدارة الشركة في اجتماعه الرابع المنعقد في 7 يوليو 2011 والمعدل بتاريخ 22 أبريل 2013.

المادة 6 - واجبات أعضاء مجلس الادارة الاستثنائية

6.1 - يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات العناية والأخلاق والتقييد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.

6.2 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائمًا على أساس معلومات واضحة وحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.

6.3 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.

6.3.1 - يعمل أعضاء مجلس ادارة شركة مزايا قطر وفقاً لواجبات العناية والأخلاق والتقييد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة. كما قامت الشركة باعداد واعتماد قواعد السلوك المهني لمجلس الادارة التي تحدد بوضوح مهام أعضاء المجلس وفقاً لنظام حوكمة الشركات.

المادة 7 - فصل منصبي الرئيس والمدير العام

7.1 - لا يجوز أن يتولى أو أن يمارس شخص واحد منصب الرئيس والمدير العام في آن واحد. ويجب أن يكون فصل المسؤوليات بين المنصبين واضحًا.

تم فصل منصب رئيس مجلس الادارة عن منصب الرئيس التنفيذي بشركة مزايا قطر، حيث يشغل السيد/ راشد فهد النعيمي منصب رئيس مجلس الادارة ويشغل السيد/ حمد بن علي الهدفة منصب الرئيس التنفيذي.

تقع مسؤولية رئيس مجلس الادارة في قيامه بتمثيل الشركة، أما بالنسبة لتخويله بالتصريف نيابة عن الشركة فهو ملخص باختصار في المادة (31) و (34) بالنظام الأساسي. وبالنسبة لمهام الرئيس التنفيذي، فهي درجة أيضًا في وثائق الحكومة وتشمل وصف دور رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمعالجة التغرات التي تم تحديدها.

7.2 - في جميع الأحوال، يجب أن يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.

تنص المادة (35) من النظام الأساسي للشركة على: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غيابه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب أن لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . ولا يكون إجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن يكون من بينهما الرئيس أو نائب الرئيس ، ولا يجوز أن ينقضى شهران كاملان دون عقد إجتماع المجلس. ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها. ولعضو مجلس الإدارة أن ينتدب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رأي الجانب الذي منه الرئيس وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع. يجوز لمجلس الإدارة التصويت على قراراته عن طريق التمرير أو بواسطة أجهزة الفاكس المعتمدة لكل عضو شريطة موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على هذا الإجراء .

وتقاً لهيكل تنظيم السلطات ولقائمة إعتماد التوقيع لدى المصارف، فإن جميع المدفوعات تخضع لنظام إزدواجية التوقيع.

المادة 8 – واجبات رئيس مجلس الادارة

8.1 - يكون رئيس مجلس الادارة مستنولا عن حسن سير عمل مجلس الادارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الادارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.

إن النظام الاساسي للشركة من المادة (27) الى المادة (42) يغطي واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة.

8.2 - لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يكون عضوا في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.

قامت الشركة بتأسيس كل من : لجنة التدقيق، لجنة المكافآت ولجنة الترشيح بما يتواافق مع متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسوق المالية، حيث لا يشغل رئيس مجلس أي منصب في هذه اللجان.

8.3 - تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة، فضلاً عما يتواافق مع متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسوق المالية

إن النظام الاساسي للشركة من المادة (27) الى المادة (42) يغطي واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة. كما أعدت الشركة بشكل رسمي وثيقة خاصة بدور ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة فضلاً عما يتواافق مع متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسوق المالية .

المادة 9 – تشكيل مجلس الادارة

9.1 - يحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.

إن مجلس ادارة الشركة الحالي يتضمن أعضاء غير تنفيذيين ومستقلين ، ولا يتضمن اعضاء تنفيذيين.

9.2 - يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الادارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثريّة الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.

إن مجلس ادارة الشركة الحالي يتماشى مع متطلبات الهيئة.

9.3 - يتعين على أعضاء مجلس الادارة التمتع بالدراية والخبرة المناسبتين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليهم إعطاء الوقت والاهتمام الكافيين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الادارة.

قامت الشركة باعداد واعتماد سياسة تدريب مجلس الادارة كما تم تعين لجنة ترشيحات واعتماد ميثاق اللجنة. خلال العام 2013، اجتمع مجلس الادارة 6 مرات (ملحق 1).

المادة 10 – أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين

10.1 - تتضمن واجبات أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

10.1.1 - المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.

10.1.2 - ضمان اعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.

10.1.3 - المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.

10.1.4 - مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية والنصف السنوية والزئعية.

10.1.5 - الإشراف على تطوير القواعد الإجرافية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.

10.1.6 - إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياطاتهم المتعددة ومؤهلاتهم لمجلس الادارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.

لقد حددت الشركة مهام أعضاء المجلس ضمن إطار عمل تقييم أداء مجلس الادارة ولجانه.

10.2 - يجوز لأكثريّة أعضاء مجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.

لقد حددت الشركة من خلال ميثاق مجلس الادارة كيفية الحصول على رأي استشاري مستقل على نفقة الشركة للأعضاء غير التنفيذيين.

المادة 11 - اجتماعات المجلس

11.1 - يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة. ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل.

اجتمع مجلس الادارة 6 مرات خلال عام 2013 . (ملحق 1)

11.2 - يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب خطى يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الادارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.

تنص المادة (35) من النظام الأساسي للشركة على: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غيابه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن يكون من بينهما الرئيس أو نائب الرئيس ، ولا يجوز أن ينقضى شهران كاملان دون عقد إجتماع المجلس .

كما جاء في وثيقة مجلس الادارة، يجب على أمين سرّ المجلس ارسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع على أن يضمن الاحتفاظ بالوثائق.

المادة 12 - أمين سرّ المجلس

12.1 - يعين المجلس أمين سرّ للمجلس تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس واليه. كما يتبع على أمين سرّ المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.

قامت الشركة بتعيين أمين سرّ للمجلس بتاريخ 3 نوفمبر 2008، حيث تمثل واجباتها لنظام الحكومة، كما قامت الشركة باعداد واعتماد شروط مرجعية أمين سرّ مجلس الإدارة والتي تحدد مسار عمل أمين السر.

12.2 - على أمين سرّ المجلس أن يتتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.

قامت الشركة باعداد واعتماد شروط مرجعية أمين سرّ المجلس.

12.3 - يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سرّ المجلس ومشورته.

كما جاء في ميثاق المجلس، فإن أمين سرّ مجلس الإدارة يتعامل مع:

- رئيس مجلس إدارة وأعضاء المجلس
- اللجان المنبثقة عن المجلس
- ممثلي الكيانات ذات صلة
- الرئيس التنفيذي
- المستشارين
- مراجعى الحسابات الخارجيين
- المؤسسات الحكومية
- السلطات المحلية
- المساهمين
- جميع المؤسسات التجارية الأخرى (بالوقت والكيفية المطلوبة)

12.4 - لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.

تم تعيين أمين سر المجلس الحالي وفقاً لقرار المجلس رقم 11 بتاريخ 3 نوفمبر 2008.

12.5 - يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (CHARTERED) معتبر بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في توقيع شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.

أمين سر المجلس حاصلة على درجة الماجستير في القانون العام ودرجة البكالوريوس في القانون . تعمل لدى الشركة كأمين سر للمجلس منذ نوفمبر 2008. ولديها خبرة عمل 4 سنوات في مكتب محاماة واستشارات قانونية إضافة لـ 6 سنوات بوزارة البلدية والتخطيط العمراني بدولة قطر.

المادة 13 - تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

13.1 - على الشركة أن تعتمد وتعلن قواعد وإجراءات عامة تحكم دخول الشركة في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (سياسة الشركة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي مطلق الأحوال، لا يجوز الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (أو التعاقد معه) إلا مع المراقبة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة. ويجب أن تضمن هذه السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تشرط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل أكثرية أصوات المساهمين على أن لا يشارك الطرف المعنى ذو العلاقة في التصويت.

13.2 - في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو، خلال اجتماع المجلس، يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنى الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة. وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

13.1 و 13.2 :

قامت الشركة باعتماد سياسة التعامل مع أطراف ذات صلة والتي تشمل :

1. سياسة تحكم وتنظيم المعاملات التجارية مع الأطراف ذات العلاقة، احتمال تضارب المصالح، مع الإشارة إلى تعريف الأطراف ذات العلاقة في قانون هيئة قطر للأسوق المالية .

2. اقرار (اصحاح) المصالح من جانب أعضاء المجلس والإدارة العليا "إن وجدت" لتسهيل رصد حالات تضارب المصالح.

13.3 - على أي حال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.

تم الإفصاح عن جميع تعاملات الأطراف ذات العلاقة في البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013.

13.4 - يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.

1. قامت الشركة باعتماد وثيقة الإفصاح عن تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.

2. لم يتم الإفصاح عن التداولات في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى من قبل أعضاء مجلس الإدارة والموظفين.



المادة 14 - مهام المجلس وواجباته الأخرى

14.1 - يجب أن تتح لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة. ويتعين على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

عملاً بمتياز مجلس الإدارة، يتم تزويد أعضاء المجلس بكامل المعلومات والوثائق الازمة والمطلوبة والمتعلقة بالشركة اضافة لامكانية الوصول بشكل فوري إلى سجلات الشركة.

كما تقوم الادارة بتزويد المجلس بأية مستجدات بشكل منتظم.

14.2 - على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين، الجمعية العامة.

قام المدقق الداخلي وكذلك المدقق الخارجي بحضور اجتماع الجمعية العمومية لعام 2013، كما تم مناقشة البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات . إن أدوار ومسؤوليات أعضاء المجلس تمثل للتأكد من أن أعضاء لجان الترشيح والمكافآت والتدقيق ومراجعي الحسابات، تم بحضور اجتماع الجمعية العامة.

14.3 - على المجلس أن يضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً لضمان تمنع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكيهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

قامت الشركة باعداد واعتماد سياسة تدريب مجلس الادارة وذلك حرصاً على خلق فهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها والتتأكد من إدراكيهم لمسؤولياتهم.

14.4 - أعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقدمو أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها. ولهذه الغاية، يتعين على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.

قامت الشركة باعتماد سياسة تدريب مجلس الادارة بهدف تعزيز مهارات وكفاءة الأعضاء.

14.5 - على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفویض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحكومة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.

يبقى مجلس ادارة الشركة على إطّلاع دائم حول نظام حوكمة الشركات ، حيث تم توكيل هذه المسؤولية إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحكومة.

14.6 - يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لرقة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.

تنص المادة 37 من النظام الأساسي للشركة على ما يلي :

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً.

المادة 15 - تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات

15.1 - يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.

قامت الشركة بإعداد واعتماد ميثاق لجنة الترشيحات.

15.2 - ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء المجلس مستقلين من أعضاء المجلس يقتربون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).

قامت الشركة بإعداد واعتماد ميثاق لجنة الترشيحات.

15.3 - يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن ترتكز على "مبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت آخر.

قامت الشركة بإعداد واعتماد ميثاق لجنة الترشيحات.

15.4 - يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.

قامت الشركة بإعداد واعتماد ميثاق لجنة الترشيحات.

15.5 - كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.

قامت الشركة باعتماد إطار عمل تغيير أداء المجلس ولجانه.

المادة 16 - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت

16.1 - على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين.

قامت الشركة باعتماد ميثاق لجنة المكافآت.

16.2 - يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.

قامت الشركة باعتماد ميثاق لجنة المكافآت.

16.3 - يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسية تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتتقاضاها الرئيس وكل أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية العليا.

قامت الشركة بإعداد سياسة المكافآت.

16.4 - يجب عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في جمعية عامة للموافقة عليها ويجب إعلانها للجمهور.

تنص المادة (42) من النظام الأساسي للشركة على: تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو خلال سنوات ما قبل التشغيل شريطة أن لا تزيد مكافأة المضو الواحد على مائة ألف ريال قطري في السنة.

16.5 - يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسمًا ثابتًا وقسمًا مرتبطة بالأداء، وتجرد الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.

تنص المادة (42) من النظام الأساسي للشركة على: تحديد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو خلال سنوات ما قبل التشغيل شريطة أن لا تزيد مكافأة العضو الواحد على مائة ألف ريال قطري في السنة.

المادة 17 - لجنة التدقيق

17.1 - على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن تكون غالبيتهم أعضاء مستقلين. ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق. وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.

إن لجنة التدقيق الحالية للشركة تتماشى مع متطلبات الهيئة.

17.2 - وبأي حال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.

حالياً، لا يوجد أي عضو من أعضاء لجنة التدقيق كان يعمل لدى أحد مكاتب التدقيق الخارجي في غضون السنتين الأخيرتين.

17.3 - يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.

قامت اللجنة بتعيين مكتب ارنست أند يونغ كمستشار للتدقيق الداخلي.

17.4 - على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرتين على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.

اجتمعت لجنة التدقيق الحالية ثلاث مرات خلال العام، تماشياً مع أحكام النظام الأساسي للشركة.

17.5 - في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض مجلس إدارة إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتبع على المجلس أن يضمن تقرير الحكومة، بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.

لا يوجد أي تعارض.

17.6 - يتبع على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق لجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:

أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.

ب. الإشراف على ومتابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:

- (1) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة،
- (2) النواحي الخاضعة لأحكام تدريجية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا،
- (3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق،

- (4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح،
- (5) التقييد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة،
- (6) التقييد بقواعد الإدراج في السوق،
- (7) التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية،

د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والمجتمع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل،

هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مستول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون،

و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر،

ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال،

حـ. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وموافقة المجلس،

طـ. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفّر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها،

يـ. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة،

كـ. مراجعة خطاب تعين المدقق الخارجي وخطبة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية،

لـ. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على استفسارات المسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم،

مـ. وضع قواعد يمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يتحمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منع العامل السوري والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها،

نـ. الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني

سـ. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما قوّضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة،

عـ. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة،

فـ. دراسة أي مسائل أخرى يحدّدها مجلس الإدارة.

قامت الشركة باعتماد ميثاق لجنة التدقيق، سياسة استقلالية وتوابع التدقيق والخاصة بالتعاقد مع المدققين الخارجيين. كما يقوم المدقق الخارجي سنويًا بعرض نتائج التدقيق، وابداء الرأي حول الأمور المحاسبية المهمة على لجنة التدقيق.

المادة 18 - التقييد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

18.1 - على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقدير الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحكومة الذي تعتمد الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة. ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

إن النظام الحالي للرقابة الداخلية في الشركة يخضع للسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

18.2 - يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقديم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات التدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي. كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.

قامت الشركة باعداد واعتماد ميثاق لجنة التدقيق، والذي يحدد دور اللجنة بأن تسعى إلى ضمان أن جميع أعمال الإدارة بالشركة توفر رقابة كافية على المخاطر الكبيرة المحتمل تعرض الشركة لها.

18.3 - يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً وأوضحاً وبصورة خاصة يتبعن على وحدة التدقيق الداخلي أن :

- (1) تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه،
- (2) تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقلٌ تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً،
- (3) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه،
- (4) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة،
- (5) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة،

قامت الشركة بإنشاء وحدة تدقيق داخلي، كما قامت بتعيين مكتب أرنست آند بونغ للقيام بأعمال التدقيق الداخلي. ترفع وحدة التدقيق الداخلي تقاريرها إلى لجنة التدقيق، ومن ثم يتم اعتماد هذه التقارير من قبل مجلس الإدارة.

18.4 - تكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة. ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.

قامت الشركة بتعيين مكتب أرنست آند بونغ كمدقق داخلي كما في 28 نوفمبر 2011. كما قامت بتوظيف مدقق داخلي للشركة كما في 26 مايو 2013.

18.5 - يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية في الشركة . ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر .
- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجدة لواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
- تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

جميع النقاط المذكورة ضمن هذا البند هي من مهام المدقق الداخلي، حيث يتم التقييد بهذه النقاط.

18.6 - يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.

تم اعداد تقارير التدقيق الداخلي للشركة ثلاثة مرات خلال العام.

19.1 - يقوم مراقب حسابات (مددق خارجي) مستقلٌ ومؤهلٌ ويتم تعينه بناءً على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ونصف سنوي. وبهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحكومة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.

تم تعين المدقق الخارجي للشركة خلال جماعات الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على توصية مجلس الإدارة كما يتم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير التالية:

أ - الامتثال لقانون الشركات التجارية في قطر إضافة إلى النظام الأساسي،

ب - الامتثال للمعايير الدولية للتقارير المالية،

ج - الامتثال إلى جميع الجوانب المادية من ناحية الوضع والموقف المالي للشركة،

تم إعداد البيانات المالية وفقاً لنظام حوكمة الشركات.

19.2 - يتعين على المدققين الخارجيين التقييد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة. ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب لا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.

قامت الشركة باعتماد سياسة استقلالية وتتاوب التدقيق والتي تحظر المدقق الخارجي من المشاركة في انتاج أي معلومات غير الميزانية العامة، كما أن مكتب ديلويت أند توش (المدقق الخارجي للشركة) لم يقدم أي خدمات أخرى غير تدقيق البيانات المالية الخاصة بالشركة.

19.3 - يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.

تنص المادة 64 من النظام الأساسي للشركة على :

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتوثّل تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشه وطلب إيضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره.

وهو ما يتم تطبيقه عملياً تماشياً مع النظام الأساسي للشركة ومتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.

19.4 - يكون المدققون الخارجيون مستولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأى هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالسائل المثير للشكوى التي أثارها المدققون أو حددوها.

تنص المادة 62 من النظام الأساسي للشركة على :

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات والتزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددتهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

19.5 - يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل ثلاث سنوات كحد أقصى.

تنص المادة 61 من النظام الأساسي للشركة على :

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعينهم على أن لا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متواصلة، ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبين الحسابات المنصوص عليه في قانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

تم تعيين المراقب الحالي في عام 2008، مع العلم أنه تم إدراج أسهم الشركة في بورصة قطر بتاريخ 17 أكتوبر 2010. كما تنص سياسة استقلالية وتتاوب التدقيق على وجوب تغيير المدقق الخارجي مرة كل ثلاث سنوات.

القسم السادس : الأفصاح

المادة 20 - الأفصاح

20.1 - يتعين على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين الكبار أو المساهمين السيطرين كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم وبين مستوى التعليمي ومهنته وموضعه في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (5.3) مع تبيان تشكيلاها.

جميع المعلومات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، النتائج المالية، التقارير السنوية والتحديثات العامة على أنشطة الشركة يتم الإفصاح عنها على الموقع الإلكتروني لشركة مزايا قطر، كما تم ذكرها بالكامل في ميثاق حوكمة الشركات الخاص بالشركة.

20.2 - على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.

قامت الشركة باعتماد سياسة الشروط المرجعية الرسمية التي تتضمن واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة بما يتماشى مع عملية الإفصاح.

20.3 - يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ISA/IFRS/IAS ومتطلباتها. ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقييد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية IAS.

يتضمن تقرير المدقق الخارجي التزام الشركة بتطبيق المعايير الحاسبية الدولية.

20.4 - يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.

يتم نشر البيانات المالية المدققة للشركة سنوياً على الموقع الإلكتروني الخاص ببورصة قطر والموقع الإلكتروني الخاص بالشركة. كما تنشر في صحيفتين محليتين.

القسم السابع : حقوق المساهمين

المادة 21 - الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية

يتمتع المساهمون بجميع الحقوق المنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.

قامت الشركة باعداد واعتماد سياسة علاقات المستثمرين.

المادة 22 - سجلات الملكية

22.1 - يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.

تشتمل المادة 10 من النظام الأساسي للشركة على:
تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولو زارة الإقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .
وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

كما يتم الحصول على كشف بسجل المساهمين من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بشكل دوري (أسبوعي).

22.2 يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.

وفقاً لإدارة الشركة ولأمانة سر المجلس، فإنه يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في أي وقت.

22.3 - يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل المساهمين، سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت آخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحده الهيئة.

قامت الشركة بالافساح عن سجل كبار المساهمين، أعضاء مجلس الادارة، كما قامت بنشر عقد التأسيس والنظام الأساسي على الموقع الالكتروني للشركة. كما تتضمن ميزانية الشركة جميع أصول الشركة والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

المادة 23 - الحصول على المعلومات

23.1 على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن (١) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة متغيرة دينياً من الشركة (٢) الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.

لا يضمن النظام الأساسي للشركة أي إجراءات للحصول على المعلومات المذكورة أعلاه، حيث قامت الشركة بإعداد واعتماد سياسة علاقات المستثمرين لضمان الآلية الآتية للحصول على المعلومات بصورة مستمرة للمساهمين.

23.2 - على الشركة أن يكون لها موقع الكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يحب الإعلان عنها بمحض هذا النظام ومهما حب أي قوانين ولوائح ذات صلة.

تقوم الشركة بنشر جميع الاصفاحات والمعلومات على الموقع الالكتروني للشركة.

المادة 24 - حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأحوبة عليها، وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.

تنص المادة 46 من النظام الأساسي للشركة على:
لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصلية أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
ويجوز التوكل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكييل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكييل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسماء التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5 % من أسهم رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصلياً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يتجاوز 25 % من عدد الأصوات المقررة للأسماء الممثلة في المجتمع.
كما تنص المادة 64 من النظام الأساسي للشركة على:

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتوثّل تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره.

المادة 25 – المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

25.1 – يكون لكل الأسهـم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.

تنص المادة 20 من النظام الأساسي للشركة على:
كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين في هذا النظام

25.2 – التصويت بالوکالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.

تنص المادة 46 من النظام الأساسي للشركة على:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصلية أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوکالة أن تكون ثابتة في توکيل كتابي خاص وأن يكون الوکيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توکيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوکيل بهذه الصفة على 5% من أسهم رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يتجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في المجتمع.

المادة 26 – حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

26.1 – يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتكنولوجية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

تنص المادة (28) من النظام الأساسي للشركة على :

يشترط في حضور مجلس الإدارة :

1. أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .

2. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (324) ، (325).

من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

3. أن يكون مالكاً لعدد (50.000) خمسون ألف سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

26.2 – يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.

تنص المادة (47) من النظام الأساسي للشركة على :

«يكون التصويت في الجمعية العامة بطريق رفع الأيدي. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل».

وذلك تماشياً مع المادة (133) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته الواردة عليه والمعمول به في دولة قطر.

المادة 27 – حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

27.1 – على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن خلفية وتحليل هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.

تنص المادة 70 من النظام الأساسي للشركة على:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
1- يقطع سنويًا عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قلل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

2- يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

3- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5 % للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية.

4- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على 10% من الربح الصافي بعد استرداد الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو برحيل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي.

المادة 28 - هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

28.1 - يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.

إن قيمة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل هي 1.000.000.000 ريال قطري ، ويبلغ سعر السهم الواحد 10 ريال قطري.

يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية للشركة، وكذلك على الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

28.2 - ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظامها الأساسي أحكامًا لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.

تنص المادة (53) من النظام الأساسي للشركة على:
تعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلث الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطلابين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

28.3 - ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاع عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم؛ في حال حدوث تغيير في ملكية رأس المال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (القف). ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدتها السقف تلك الأسهم التي يملكونها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المقصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.

تنص المادة 7 من النظام الأساسي للشركة على:
لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (25)% من إجمالي أسهم الشركة ، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة.
تعتمد الشركة بشكل أسبوعي على آلية الحصول على كشف المساهمين من قبل شركة قطر للايداع المركزي للأوراق المالية فيما يتعلق بسجل الأسهم. ووفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها بتاريخ 31 ديسمبر 2013، فإنه لا يوجد أي مساهم قد تجاوز السقف المحدد لتملك نسبة 25% من الأسهم.

القسم الثامن : حقوق أصحاب المصالح الآخرين

المادة 29 - حقوق أصحاب المصالح الآخرين

29.1 - يجب احترام حقوق أصحاب المصالح. وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحكومة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوقة بها وكافية ذات صلة وذلك في الوقت المناسب ويشكل منظماً.

لتلزم الادارة وأعضاء مجلس الادارة بمبدأ احترام حقوق أصحاب المصالح.

29.2 - على مجلس الادارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.

لتلزم الادارة وأعضاء مجلس الإدراة بمعاملة الموظفين بالشركة بصورة عادلة وبدون أي تفرقة أو عنصرية.

29.3 - على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حواجز للعاملين ولادارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة. ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.

قامت الشركة بإعداد سياسة المكافآت للعاملين وإدارة الشركة.

29.4 - على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصريحات المشيرة للزبالة في الشركة عندما تكون هذه التصريحات غير قوية أو غير قانونية أو مضرة بالشركة وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.

قامت الشركة باعتماد سياسة الكشف عن الانتهاكات.

القسم التاسع : تقرير الحكومة

المادة 30 - تقرير الحكومة

يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس. ويجب أن يتضمن التقرير تقييم المجلس لتقييد الشركة بأحكام هذا النظام . ويجب رفع التقرير إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة. ويجب نشر التقرير الذي يتضمن كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، لاسيما:

1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص.
2. أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.
3. الأعضاء الذين يتالف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
4. إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
5. الإجراء الذي تتبعه الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة وتقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
6. تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
7. الأخلاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصص عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
8. تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
9. تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
10. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

قامت الشركة بإعداد تقرير حوكمة الشركات خلال السنة الحالية وفقاً لنظام حوكمة الشركات.

تم إعداد التقرير للعام 2013 وتم اعلانه للجمهور.

ملحق (1) - اجتماعات مجلس الادارة خلال عام 2013:

#اجتمع المجلس / السنة	التاريخ	عدد الأعضاء الحاضرين	عدد الأعضاء الغير حاضرين
2013 / 1	5 فبراير 2013	5	3
2013 / 2	11 مارس 2013	6	2
2013 / 3	22 أبريل 2013	7	1
2013 / 4	18 يونيو 2013	4	4
2013 / 5	31 يوليو 2013	6	2
2013 / 6	30 أكتوبر 2013	8	0

ملحق (2) - اجتماعات لجنة التدقيق خلال عام 2013:

#اجتمع المجلس / السنة	التاريخ	عدد الأعضاء الحاضرين	عدد الأعضاء الغير حاضرين
2013 / 1	20 مارس 2013	2	1
2013 / 2	22 أبريل 2013	2	1
2013 / 3	17 ديسمبر 2013	2	1

ملحق (3) - تشكيل مجلس الادارة :

#	الاسم	المنصب	التاريخ
1	راشد فهد النعيمي	رئيس مجلس الادارة	منذ التأسيس
2	الشيخ / سحيم بن عبدالله آل ثاني	نائب رئيس مجلس الادارة	منذ التأسيس
3	عبد الله علي الكواري	عضو مجلس ادارة	منذ التأسيس
4	علي يوسف كمال	عضو مجلس ادارة	منذ التأسيس
5	محمد علي الكبيسي	عضو مجلس ادارة	7 أكتوبر 2010
6	رشيد يعقوب النفيسى	عضو مجلس ادارة	22 يوليو 2010
7	سعد ابراهيم عبداللطيف المهندي	عضو مجلس ادارة	10 يناير 2011
8	سعد ناصر المنيفي	عضو مجلس ادارة	20 سبتمبر 2010

ملحق (٤) - كمية الاسهم الشخصية التي يملكها عضو مجلس الادارة في أسهم الشركة :

#	الاسم	المنصب	كمية الاسهم الشخصية
1	راشد فهد النعيمي	رئيس مجلس الادارة	13.000
2	الشيخ / سحيم بن عبدالله آل ثاني	نائب رئيس مجلس الادارة	200.050
3	عبدالله علي الكواري	عضو مجلس ادارة	-
4	علي يوسف كمال	عضو مجلس ادارة	-
5	محمد علي الكبيسي	عضو مجلس ادارة	1.000.000
6	رشيد يعقوب التفيسي	عضو مجلس ادارة	-
7	سعد ابراهيم عبداللطيف المهندي	عضو مجلس ادارة	9.950
8	سعد ناصر المنيفي	عضو مجلس ادارة	-

ملحق (5) - كمية الأسهم المحوza على المؤسسين

#	ممثّل عن الشركة	كمية الأسهم المجوزة على الشركة
1	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	50.000
2	شركة قطر للاستثمار وتمويل المشاريع	50.000
3	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	50.000
4	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات	50.000
5	شركة بيت الاستثمار	50.000
6	شركة المزايا القابضة	50.000
7	شركة بيت الاستثمار العالمي (جلوبل)	100.000

ملحق (٦) - كمية الأسهم الشخصية التي يمتلكها المسؤولون التنفيذيون في أسهم الشركة:

#	الاسم	المنصب	كمية الاسهم الشخصية
1	حمد بن علي الهدفة	الرئيس التنفيذي	-
2	جوزيف موسى الحامض	مدير أول - المالية والادارية	-
3	كلود جبور خليل	مدير أول - التسويق	-